

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لبنك قطر الوطني الأهلي ش.م.م.

المنعقدة بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك قطر الوطني الأهلي في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الخميس الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢٣، بالمقر الرئيسي للبنك الكائن في ٥ شارع شامبليون - وسط المدينة - القاهرة ، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس إدارة البنك والمنشورة بجريدة (أخبار اليوم) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١ والاهرام بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ (الخطار أول)، وبجريدة (أخبار اليوم) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨ والاهرام بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ ، ^{بيان رقم ٢٣٧٠٢٢٢} كما أوصلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة لل鸈طة والمجلس العقاري والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والادخار والبنك المركزي والسعادة مراقبى حسابات البنك، وفي ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة المالية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ، فقد تم عقد الاجتماع و المشاركة فيه من خلال الحضور الفعلي بالإضافة إلى وسائل الإتصال الحديثة باستخدام تقنية E-Magles ، حيث قام بعض السادة المساهمين بالتصويت عن بعد إلكترونياً على بنود جدول الأعمال وكذلك حضور الاجتماع من خلال الإتصال الإلكتروني ، والذي يعتبر حضوراً فعلياً.

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / علي راشد على المسند المهندسي، رئيس مجلس الإدارة وبحضور السادة

أعضاء مجلس الإدارة كما يلى :

الرئيس التنفيذي و عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / محمد محمود على بدير
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / طارق عبد الرووف مجدي فايد
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / عادل علي محمد العالكي
عضو مجلس الإدارة	- الاستاذة / شيخة سالم عبد الله الدوسري
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / خالد احمد خليفة السادة
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / نضال شافي حسن النعيمي
عضو مجلس الإدارة	- الشيخ حمد بن طلال عبد العزيز العبد لله ال ثاني
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / عاصم محمد فهمي محمد رجب



أمين سر الاجتماع

هاتف: ٠٠٧٠٧٠٠٠٠٠٠
فاكس: ٠٠٧٠٧٠٩٩

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية س.ت. ١٨٨٩٤ استثمار القاهرة
٥ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع.

qnbalahli.com

كما حضر الاجتماع كل من مراقبي الحسابات السيد / ضياء احمد حسن ابراهيم - مفوضاً عن السيد / ايهاب محمد فؤاد أبو المجد (مكتب حازم حسن KPMG) و حضر الاجتماع السيد / مهند طه خالد (مكتب خالد وشركاه BDO) وحضر عدد ٢٠٧٤,٦٨٧,١٥٦ سهم من إجمالي عدد أسهم البنك وقدرها ٢,١٥٤,٨٢٢,٩٦٦ سهم بنسبة حضور بلغت ٩٦,٢٨ % ، ولما كان عدد الأسهم الحاضرة والممثلة (سواء بالأصل أو بالإنابة) قد بلغت النسبة القانونية اللازمة لصحة انعقاد الاجتماع ، لذا فقد أعلن السيد رئيس الجمعية صحة الاجتماع و تم اختيار السيد / محسن محمد الكتبى للقيام بأعمال أمانة السر وكل من السيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب والسيد / أحمد محمد السعيد على حجاري فارزى الأصوات فارزى الأصوات وقد وافقت الجمعية على ذلك.

وبدأت الجمعية النظر في جدول الأعمال التالي :.

• تعديل المواد (٤) و (٢٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥) من النظام الأساسي للبنك طبقاً لمشروع



القرار:

وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة ٩٩,٦٥٩ % وامتنع عن التصويت نسبة ٣٤١ % على تعديل المواد (٤) و (٢٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥) من النظام الأساسي للبنك طبقاً للبيان التالي بعد موافقة البنك المركزي المصري، مع تفويض السيد / الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في إنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وإجراء أي تعديلات ترى الجهات الرقابية والرسمية ضرورة إجرائها على تعديلات المواد (٤) و (٢٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥) كال التالي:-



رئيس الاجتماع
هاتف: +٢٠١٢٣٠٧٠٠٠٠
فاكس: +٢٠١٢٣٧٠٧٠٩٩






فارزى الأصوات
BDO

أمين سر الاجتماع

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية س.ت. ١٨٨٨٩٤
٥ شارع شامليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع

qnbalahli.com

نص المادة (٤) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي	نص المادة (٤) قبل التعديل
<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحله القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة القاهرة.</p> <p>وعلى أن يكون موقع ممارسة نشاط البنك في جميع أنحاء الجمهورية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء فلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحدود مسبقاً على فتح فروع فيها، مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويشمل موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء والتي يلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.</p>	<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحله القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة - القاهرة.</p> <p>ولمجلس إدارة البنك أن يقرر إنشاء فروع له أو وكالات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، بما فيها شبه جزيرة سيناء، فلزム موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p>
نص المادة (٢٢) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي	نص المادة (٢٢) قبل التعديل
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً له، كما يجوز للمجلس أن يعين نائباً للرئيس ورئيس تنفيذي، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أكير الأعضاء ستة.</p> <p>مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً له، كما يجوز للمجلس أن يعين نائباً للرئيس ، ورئيس تنفيذي (عضو منتخب) . وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أكير الأعضاء ستة، مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .</p>
نص المادة (٢٧) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي	نص المادة (٢٧) قبل التعديل
<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا أنه يتشرط موافقة أغلبية ثالثي أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:</p> <p>أ. اقتراح تعديل النظام الأساسي للبنك.</p> <p>ب. دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالات التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح) .</p> <p>ج. القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</p> <p>د. تدويع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين.</p> <p>هـ. اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</p> <p>و. فتح الفروع والمكاتب والتوكيلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج.</p> <p>ز. تشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها.</p> <p>حـ. انتخاب رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>طـ. تعين العضو المنتدب ونواب العضو المنتدب.</p> <p>يـ. تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة.</p> <p>كـ. ترشيح مرافق الحسابات.</p> <p>لـ. التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقدير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>	 <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا أنه يتشرط موافقة أغلبية ثالثي أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:</p> <p>أ. تعديل النظام الأساسي للبنك.</p> <p>بـ. دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالات التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح) .</p> <p>جـ. القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</p> <p>دـ. وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين.</p> <p>هــ. اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</p> <p>وـ. فتح الفروع والمكاتب والتوكيلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج.</p> <p>زـ. تشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها.</p> <p>حــ. انتخاب رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>طــ. تعين العضو المنتدب ونواب العضو المنتدب.</p> <p>يــ. تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة.</p> <p>كــ. ترشيح مرافق الحسابات.</p> <p>لــ. التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقدير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>



نص المادة (٢٩) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي يمثل الرئيس التنفيذي البنك امام القضاة والغير .	نص المادة (٢٩) قبل التعديل يمثل الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) البنك امام القضاة والغير .
نص المادة (٣٠) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي يملك حق التوقيع عن البنك منفردا الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الفرض . وللرئيس التنفيذي الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين .	نص المادة (٣٠) قبل التعديل يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الفرض . وللرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين .
نص المادة (٣٩) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة . ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة . ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الوالى الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكل أو تفويض كتابي .	نص المادة (٣٩) قبل التعديل لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة . ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الوالى الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكل أو تفويض كتابي . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، غير عذر مقبول . وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي وذلك إذا توافر لل الاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون والأنظمة التنفيذية .
نص المادة (٤٥) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الالتفاء بارسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانيهما الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل اتصال . ويتم النشر او الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأولى واحد وعشرون يوما على الأقل و قبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكمال النصاب بسبعين يوما على الأقل . وترسل صورة مما ينشر او ما يخطر به المساهمين الى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - والهيئة العامة للرقابة	نص المادة (٤٥) قبل التعديل يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل ، و يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانيهما الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بطرق البريد العادي . ويجوز الالتفاء بارسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانيهما الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

أمين سر الاجتماع

فارزى الأصوات

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة استثمار القاهرة
٠ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصبة المارينا

qnbalahli.com



المالية و مراقبي الحسابات و ممثل جماعة حلة السيدات
(ان وجد) في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه
إلى المساهمين

وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار
والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حلة السيدات
في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى
المساهمين ويدعى مراقبي الحسابات بكتاب موصى عليه
محضوياً يعلم الوصول.

علمأً بأن كافة القرارات السابقة معلقة على أي تعديلات جديدة أخرى يراها البنك المركزي المصري وكافة
الجهات الإدارية و الرقابية المختصة في هذا الشأن .

وقد انتهت أعمال الجمعية في تمام الساعة الثالثة والنصف عصرا.

أمين سر الاجتماع :

- السيد / محسن محمد الكتبى

فارز الأصوات :

- السيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب

- السيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب

مراقب الحسابات :

/ الأستاذ / ضياء احمد حسن ابوالفهم (مفوضاً عن السيد / إيهاب محمد فؤاد

أبو المحظوظ (مكتب حازم حسن (KPMG))

/ الأستاذ / مهند طه خالد - (مكتب خالد وشركاه (BDO))

رئيس مجلس الإدارة
علي راشد على المسند المهندسي

اقرار

أقر أنا / علي راشد على المسند المهندسي بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسؤول مسئولية قانونية كاملة
عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد، وذلك في مواجهة الغير
والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الاجتماع

هاتف: ٢٠٠٧٣٦٣٩٩
فاكس: ٢٠٠٧٣٦٧٩٩

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي Head Office
Qatar National Bank Al Ahli S.A.L

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي Head Office
Qatar National Bank Al Ahli S.A.L

qnbahli.com



(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٤٩٢

مُوْهَنْدِرْسِ الْمَهْرَسِ

بطاقة رقم : ٢٠١٥٦٩٨
بيان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
صحفى لمصر / بصفتي / اجتماع (هيئة عاملة مصر) شركة : مصعد خطوط الظل للهلاك سرعة ٧٠
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٦ عدد صفحات المحضر (٥) صفحة - عدد النسخ (٥) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبانتى مفوض في تسلیم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقر وقدرها (٣٤٤٧) بموجب إيصال رقم (٥٤٤٧) وذلك بعد تقديم الطلب
والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٥
بتاريخ ٢٠٢٢/١٥ توقيع مقدم الطلب

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمنه الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملحقات الهيئة : ١) ترکه نیر الفديعه صوره موافق
٢) معاينة الصادرات للشركة



مدير الادارة
٢٠٢٢/١٢/١٤

المحامي

محمد سليمان
٢٠٢٢/١٢/١٤
F-ISS/B-01-09